التصدي للرق المعاصر في ضوء معيار العناية الواجبة في القانون الدولي العام

ا.م.د انسام قاسم حاجم

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام بابل

البريد الإلكتروني Email : Ansam2hachim@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرق، المسؤولية ، مبدأ العناية الواجبة، اسباب الرق، صوره.

كيفية اقتباس البحث

حاجم ، انسام قاسم، التصدي للرق المعاصر في ضوء معيار العناية الواجبة في القانون الدولي العام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Addressing contemporary slavery in light of the due diligence standard in public international law

Asst.Prof.Dr.Ansam Qasim Hajim Al-Aboudi
Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences, peace be upon him, Babylon Departments

Keywords : slavery, responsibility, principle of due diligence, causes of slavery, images.

How To Cite This Article
Al-Aboudi, Ansam Qasim Hajim, Addressing contemporary slavery in light of the due diligence standard in public international law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The international community has an obligation to protect human rights and achieve remedies for them. Under the system of international responsibility, states are obligated to exercise diligence in preventing and confronting acts of slavery. Under the standard of due diligence, the state is responsible for its inability to prevent the unlawful act from occurring and to take remedial and preventive measures against it. Not about illegal actions carried out by others, whether they are natural or virtual persons.
The study showed that slavery is a form of human trafficking that has three elements: (the living human being enslaved or enslaved), the trader who can be natural or legal, such as an organization or company, who carry out brokerage and trading operations, and the intention to own the person with the three elements of ownership: use, exploitation, and disposal. To obtain personal profits and self-benefit.

The study showed that the legal nature of the act of slavery falls within the concept of transnational organized crime, often a war crime and a crime against humanity, depending on the availability of its conditions.

They share in that their subject is a living human being who suffers from poverty, unemployment, or lacks social security, and that the rule for prohibiting slavery trade is Among the international rules is the princess, which it is not permissible to agree to violate or violate at all.

Any country can file a lawsuit before the International Court of Justice against any country that violates the right to freedom from slavery, which is considered one of the basic rights. Amnesty International, in its report issued in 2007, considered slavery in all its forms a violation of human rights, especially the right to physical and psychological integrity, life, freedom, and security. The person, his dignity, freedom from slavery, freedom of movement, health, privacy, and secure housing.

الخلاصة: ينشأ على عاتق الجماعة الدولية التزام بحماية حقوق الانسان وتحقيق سبل الانتصاف لها، وبموجب نظام المسؤولية الدولية تلتزم الدول ببذل العناية في منع افعال الرق والتصدي لها، فبموجب معيار العناية الواجبة الدولة تكون مسؤولة عن عجزها في منع وقوع الفعل الغير مشروع واتخاذ الاجراءات العلاجية والوقائية تجاهه ، لا عن الافعال الغير مشروعه التي يقوم بها الغير سواء كانوا اشخاص طبيعين او افتراضيين.

بيّنت الدراسة أن الرق هو صوره من صور الاتجار بالبشر له ثلاثة عناصر وهي (الإنسان الحي المسترق او المستعبد)، والتاجر الذي يمكن أن يكون طبيعي او معنوي كمنظمة او شركة، يقومون بعمليات السمسرة والإتجار، والنية في تملك الشخص بعناصر الملكية الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف ، للحصول على ارباح شخصية ومنفعة ذاتية.

أظهرت الدراسة أن الطبيعة القانونية لفعل الرق يندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود غالباً، ، وجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية حسب توفر شروطها، تشترك في ان محلها هو انسان على قيد الحياة يعاني الفقر او البطالة او فاقد للأمان الاجتماعي، وان قاعدة حظر الاتجار بالرق هي من القواعد الدولية الاميرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او مخالفاها اساساً .

بإمكان أي دولة ان ترفع دعوى امام محكمة العدل الدولية على أي دولة تخالف الحق في التحرر من الاسترقاق، الذي يعد من الحقوق الاساسية ، وعدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ الرق بكل صوره انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة

الجسدية والنفسية والحياة والحرية وأمن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن.

المقدمة:

ان حياة الانسان وكرامته من الحقوق الاساسية التي حرصت كافة النظم القانونية الدولية منها والداخلية على تحديدها وصيانتها، والقت على عاتق الدول مسؤولية قانونية في ضوء عدة مبادئ ، منها مبدأ العناية الواجبة، لحماية الافراد من اية فعل ينتهك تلك الحقوق او القواعد التي ترسمها، تعد جريمة الرق تعد من الجرائم المنظمة، التي تهدم نظام المجتمع وحقوق افراده وامنهم وامنها، فضلاً عن انها تتميز من حيث محلها، الذي يكون دائماً بشر اغلبهم من النساء والأطفال، فهي جريمة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي لما تشكّله من خرق وانتهاك لحقوق الإنسان، حظرتها اغلب النظم ، حمايةً للإنسان كوجود مرهون بحق الكرامة والحياة المحترمة، الا ان الحظر وحده لا يكفي بل يحتاج الى اليات قانونية كفيلة بتطبيق القواعد المعنية للوصول الى الامن المجتمعي الملائم لمعيشة الافراد بكرامة ورفاهية، الامر الذي يحتاج الى البحث في تلك الجريمة من ناحية القواعد الدولية والداخلية.

مشكلة البحث:- ان ظهور الرق بصوره الحديثة وتطوره، جعل المجتمع الدولي امام مشكلة كبيرة في التصدي لمنع الاسترقاق ومعالجة اسبابه واثاره حمايةً للانسان وحقوقه، وهذا يحتاج الى تصدي قانوني دولي وداخلي، يستلزم بداية تحديد الطبيعة القانونية لتلك المشكلة فضلاً عن تحديد معنى الرق المعاصر وما يتعلق به من ممارسات في الوقت الحاضر، ودوافع وقوعها، وايضاح العمل الدولي وكفاية القواعد القانونية الدولية والداخلية في التصدي لها، لا سيما وان الموضوع يواجه ندرة البحث فيه، فلا توجد كتابات بشأنه في ظل التطور.

اهمية البحث:- تتلخص الاهمية في خطورة الاسترقاق المعاصر وصوره المتعددة التي اثرت على الاستراتيجية الوطنية والدولية في حماية حقوق الانسان ولا سيما تلك التي تمس حياته وحريته وكرامته، وعلى الاستراتيجية الامنية للدولة في التصدي لكل صور الاسترقاق الحديثة، وعلى الذوق العام وصورة كل دولة امام المجتمع الدولي في ضوء كثرة وقوع هذه الجريمة على اقليمها.

منهجية البحث:- توجد عدة وثائق قانونية على المستوى الدولي والداخلي موضوعها الرق ، لذلك سيعتمد المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، كونها مناهج ملائمة لموضوع البحث، وكفيلة للإحاطة به للتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات، وهذا ما سيتم بحثه من خلال مبحثين ،

سيبحث في الاول الاطار المفاهيمي لموضوعة البحث، وفي الثاني سيبحث في كيفية التصدي من الناحية القانونية في اطار مبدأ العناية الواجبة لمنع الرق الحديث ومعالجة اثاره.

المبحث الاول

الاطار المفاهيم لموضوع البحث

واجه الاتفاق على وضع تعريف جامع للرق صعوبة كبيرة مرجعها سببين ، اولهما تعدد صور الرق وعدم امكانية حصرها للقضاء عليها، فأذا حدد كمصطلح يدخل في حدوده كل تصرف ينطوي على ظلم مجتمعي وانتهاك لحق من حقوق الانسان فيصبح واسع خالٍ من معنى وبالتالي ينشأ تهاون في التعاون على القضاء على الرق ، والثاني هو ان كل صك دولي خاص بمعالجة الرق، يلقي على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير علاجية، ولا يوجد اتفاق حول انسب الاستراتيجيات للقضاء عليها، الامر الذي يحتم تحديد الطبيعة القانونية للرق المعاصر وتعريفه فضلاً عن دوافعه وصوره، وهذا ما سيبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للرق الحديث كفعل وكقاعدة قانونية

لتحديد طبيعة الرق كفعل محظور دولياً، لابد من تعريفه والبحث في الطبيعة القانونية له كفعل وطبيعة القواعد القانونية التي تحظره:

فالرق لغةً يعني "الضعف الذي لا يتمثل بضعف الجسد، والرِق بكسر الراء من العبودية، واسترقَ مملوك، أرقه وهو ضد اعتق مملوكه، والرقيق هو المملوك، وهو انسان محروم من الاهلية،مملوك لانسان غيره، يتصرف به تصرفه بملكه، فبإمكانه استخدامه وتأجيره ورهنه وبيعه وهبته" [١] "والرق هو التملك والعبودية ،وأصل العبودية الخضوع، والرقيق مملوك ذكرا أو أنثى وجمعهم ارقاء ورقيق، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم"[١]، والعبودية لغةً تعني الخضوع والطاعة، واصطلاحاً تعني امتلاك الانسان للأنسان وهو ما يسمى الرقيق ، أي بمعنى الانسان محروم الاهلية المملوك لغيره كله او بعضه ،جعل الانسان الحي بمقام السلعة ذات قيمة مالية، يخضع للتداول والمعاملات التجارية، لغرض استغلاله للحصول على فائدة منه كالعمالة والقنانه، او استعماله للدعارة والتسول ، او التصرف به كبيعه او اعطاءه كهدية او بيعه لنزع اعضائه او جزء منها، وهذا بذاته إمتهان لكرامة وحرمة الإنسان[٢]، ويطلق عليها باللغة الانكليزية "slave" ، ويقال "slave–driver" وتعني أن أسياد العبيد قُساة، و معناها الحرفي هو "سيد العبد" وتسمى تجارة الرقيق " slave– rade"[٣].

واصطلاحاً يعرف الرق بأنه " نظام يسمح لشخص ما أو جماعة من تقييد حرية فرد أو أفراد يطلق عليهم الرقيق ،ويتم إجبارهم على ممارسة عمل أو تقديم خدمات مقابل فائدة تذهب لمن يجبرهم ،ويعتبر الرقيق ملكا شرعيا لذلك الشخص يتصرف به كما يشاء ضمن حدودٍ متعارف عليها"[٤] ويلاحظ على هذا التعريف انه اشترط الشرعية في التملك وهذا يكون من خلال انظمة قانونية، وهذا ما يمكن ملاحظته في القوانين الاوربية التي عدت الرق من ضمن الملكية الخاصة التي يتم التعامل بها بما يتفق مع المصالح الاقتصادية في اطار قانوني انتاجي ولا سيما في المستعمرات والمستوطنات التي قامت بإنشائها[٥]، وتجدر الاشارة هنا الى ان الاسلام لم يشرع الرق ولم يجعله نظاماً بل شرع العتق ونظمه، وعرف الرق بمفهوم مختلف وشروط محدده، حيث عرفه فقهاء الاسلام بانه "عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة "[٦] فمصدر الرق في الإسلام هو حرب مشروعة تتمثل بقتال من يحارب المسلمين، يصيبه عجز حكمي,ومعناه ان من يقع في الاسر في هذه الحرب يفقد أهليته القانونية فيصبح مملوكا لمن اسره، وينتهي هذا الوضع بالديه او العتق.

كما أن اي جريمة تتسم بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فجريمة الرق تعد من الجرائم المنظمة[٧]، التي تهدم نظام المجتمع وحقوق افراده وامنهم وامنها، فضلاً عن انها تتميز من حيث محلها، الذي يكون دائماً بشر اغلبهم من النساء والأطفال، فهي جريمة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي لما تشكّله من خرق وانتهاك لحقوق الإنسان، و هي من الجرائم المركبة[٨] **كل فعل بها يشكل جريمة** ، فجريمة الرق تتكون من عدة عناصر اولها الحصول على الافراد، وهذا يتم عن طريق الخطف او التمويه او استغلال حاجة الشخص او معاناته او طيشه او قله مفهوميته، وبعدها السيطرة عليها وتملكه بالاكراه او بالحيلة، والعنصر الاخير وهو الغاية المتمثلة باستعمال الفرد او استغلاله او التصرف به، ولا تتحقق جريمة الرق الا بهذه العناصر، فالخطف إذا لم يقترن بفعل آخر فأنه يشكّل جريمة بحد ذاتها هي جريمة الخطف، إلا أنه بالنسبة للرق فإن الخطف وسيلة لإرتكاب أفعال أخرى، كبيعهم او تشغيلهم بالدعارة وغيرها فنكون أمام جريمة مركبة، فالرق يكون ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات منظمة على مستوى عدة دول فهي جريمة عالمية[٩].

ويمّثل الاسترقاق منذ زمن طويل عنصر رئيسي في أنشطة المنظمات الإجرامية وتحتل حيز كبير من النشاط الاجرامي الدولي ، فهي جريمة ضد المجتمع والقانون والصورة العصرية الحديثة لها [١٠]،ومرتكبيها قد يكونوا اشخاص طبيعيين او افتراضيين، عملهم في مجال الرق منظم باحترافية ويكاد يكون مشروع إقتصادي ،احياناً يضم جنسيات متعددة[١١].

وجعلت محكمة العدل الدولية التصدي للرق من الالتزامات التي تقع على كل دولة امام المجتمع الدولي بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وبإمكان أي دولة ان ترفع دعوى امام محكمة العدل الدولية على أي دولة تخالف الحق في التحرر من الاسترقاق، الذي يعد من الحقوق الاساسية[١٢].

ويعد الرق بكل صوره جريمة حرب اذا قامت به دولة ضد رعايا دولة اخرى، وجريمة ضد الانسانية اذا ارتكب من قبل موظفين تابعين لحكومة معينة ضد افراد بصرف النظر عن جنسيتهم وظروفهم، وجريمة دولية عادية اذا ارتكبها افراد بصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا موظفين ام غيرهم ضد أي فرد[١٣]، وهذا ما ايدته م/ ٧ من نظام المحكمة الدولية الجنائية بنصها على " ١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم-: ...، ج) الاسترقاق." وعرفت الاسترقاق في الفقرة/٢ من المادة ذاتها بالنص " لغرض الفقرة ١: ...، ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال." الا انه يلاحظ في م/٨ من النظام الخاصة بجرائم الحرب لم ينص على جريمة الاسترقاق بل اشار فقط الى الاستعباد الجنسي في الفقرة/٢٢ ، الذي هو احدى صور الاسترقاق المعاصر ، وفي الفقرة /٢"١ نص على تجريم "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة." وممكن ان تدخل كل صور الاسترقاق تحت الاعتداء على كرامة الشخص ومعاملته بشكل مهين يحط من كرامته، الا اننا نلاحظ لو تم ذكر الاسترقاق لكان افضل اسوة بجرائم اللانسانية.

وليكون بالامكان وضع خطة محكمة لمكافحة الرق والقضاء عليه، لابد من تحديد مفهومه وصور ارتكابه، واذا وقف عند كونه فعل يشمل كل صورة لفعل يتضمن ظلم اجتماعي او انتهاك لحقوق الانسان، فيكون ذلك عائق يجعل القضاء عليه فكرة عاجزة، فلابد من ايجاد تعريف يتضمن تحديد كل صوره القديمة والمستحدثة، فاول تعريف كان للرق في صك دَولي كان سنة ١٩٢٦ بأنه" حالة او وضع أي شخص تمارس عليه أي من السلطات المرتبطة بحق بالملكية او كل هذه السلطات"[١٤] أي تملك الفرد لغرض استغلاله او استعماله او التصرف به، حيث هذا التعريف حدد الوضع القانوني للرق فضلاً عن الوضع الواقعي الذي يكون بسيطرة شخص على فرد او مجموعة افراد كافة سلطات الملكية او بعضها، وتجارة الرقيق تعني " جميع الافعال

التي تنطوي على اسر شخص ما او احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله الى رقيق، وجميع الاعمال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه او مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعا او مبادلة عن رقيق تم أحتجازه على قصد بيعه او مبادلته، عموماً أي اتجار بالارقاء او نقل لهم"[١٥]. واول وثيقة تناولت حظر الرق كفعل يمس الانسان وحقوقه هي الوثيقة الصادرة من عصبة الامم سنة ١٩٢٦ لحظر الرق التي نصت في م/١ منها على " ١" الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها

وبقي هذا التعريف على حاله رغم التطورات الكثيرة والممارسات ذات الصور المتعددة التي تدخل في خانة الرق والاسترقاق، خاصة وان الرق يعتبر من اشد واقسى انواع الاستغلال، كون فيه ركيزتين الاولى السيطرة الكاملة على الشخص والاخرى ممارسة سلطات الملكية عليه[١٦]

وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على حظر الرق بجميع صوره وعدم جواز استرقاق او استعباد أي شخص[١٧]،نصت م/٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على " لكل فرد حق في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، نصت م/٢/أ من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ على أن "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

وهذا ما نصت عليه م/٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجاءت الاشارة الى الرق في البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال، الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منعت "استرقاق الافراد لغرض استغلالهم جنسياً او السخرة او العمل قسراً ، او نزع الاعضاء"[١٨]، فيلاحظ على هذا النص انه في الوقت الذي حدد فيه معنى الاتجار بالاشخاص لغرض الاستغلال، بالوقت الذي حدد فيه مضمون الاستغلال. وتجدر الاشارة هنا الى ان فعل السخرة " العمل الاجباري" مشابه للرق ويعد احد صوره، وميزت منظمة الامم المتحدة بين الرق والسخرة، بأن جعلت الاخير تحت مسؤولية منظمة العمل الدولية للقضاء عليه نهائياً[١٩]

وكذلك مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر في الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ٢٠٠٤ أخذ بالنهج التشريعي ذاته ، واتفاقية المجلس الأوربي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٥، في م/٤/أ اشارة الى الرق وجاء مضمونها تكرار لما ورد في البروتوكول التكميلي، فضلاً عن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ في م/١١ اوردت التعريف ذاته،، وسبب هذا التشابه

هو أن البروتوكول قد الزم الدول المصادقة عليه أن لا تحيد عما جاء في مضمونه لتوحيد الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة. "

وجاءت م/ ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ "لكل فرد الحق في احترام كرامته، والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله، وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق، والتعذيب بكافة أنواعه، والعقوبات، والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"، وجاء "اعلان فيّنا لعام ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ليؤكد خطورة الرق كجريمة عالمية تثير قلق المجتمع الدولي والتزامه بالتعاون باستحداث افضل السبل لغرض استئصال بلاء الاتجار بالافراد والاجرام الدولي(٢٠).

ويلاحظ هنا ان الرق وان تعددت صوره قديما وحديثاً " كما سيوضح في المطلب الثاني"، فاصبح في الوقت الحاضر من ضمن الافعال التي تكون جريمة الاتجار بالبشر، حيث اصبحت الاخيرة هي الصورة الحديثة لتجارة الرقيق، وان مضمون ما جاء من مفاهيم في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يشكل " الشكل الحديث لتجارة الرقيق"(٢١)، بدلالة ما ذكر في اتفاقية الامم المتحدة والبروتوكول التكميلي لها، فهو أي عمل ينطوي على استغلال الفرد واستعماله والتصرف به كشيء مملوك للحصول على منفعة ذاتية، فالعمالة المنزلية بالاجبار والتسول اصبح من ضمن الرق المعاصر، وهذا ما يؤيد تشريع قانون داخلي في العراقي وهو قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي عرف الإتجار بالبشر في م/١/ اولاً على انه "يقصد الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية "(٢٢)، ومن الضروري تعديل هذه المادة بحيث لا يشترط وجوب توافر عنصر الإجبار بالقوة أو التزوير أو الإكراه كي يعتبر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق والاستعباد والسيطرة عليه واستخدامه لمأرب خاصة ، وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

وعدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ الرق بكل صوره انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحياة والحرية وأمن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن [٢٣].

وتعد قاعدة حظر الرق والاتجار به قاعدة دولية امره، وهذا يعني انها قاعدة ملزمة لجميع الدول بمكافحتها والتعاون على منعها سواء بالمقاضاة مرتكبيها او الاستجابة الى طلبات تسليمهم الى الجهات المختصة، ولايجوز مخالفتها او الاتفاق على خلافها، ولا تسقط بالتقادم، فضلاً عن خضوعها لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي[٢٤]، وعدت محكمة العدل الدولية التزام الدول بمنع ومكافحة الرق من قبيل الالتزام بمواجهة الكافة[٢٥] ، كما انه الحق في التحرر من الرق يعد من الحقوق الاساسية التي بامكان اي دولة ان تشتكي اما القضاء الدولي ضد اي دولة انتهكت هذا الحق[٢٦] ، وبناءً على ما تقدم نلاحظ ان الرق كجريمة يعرف بأنه ممارسة الملكية وعناصره على محل مملوك، يتمثل بالبشر او الانسان، لغرض الانتفاع منه مادياص ومعنوياً، كما انه من حيث الطبيعة القانونية فهو يشكل اكثر فعل مجرم له اكثر من طبيعة قانونية فهو جريمة منظمة مركبة، ضد الانسانية وجريمة حرب، تنتهك قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام، و رغم تعدد الوثائق التي جاءت بتعريف الرق، الا انها لا تخرج عن اطار التعريف الذي جاء في اتفاقية الرق ١٩٢٦ والبروتكول التكميلي لعام ١٩٥٦.

المطلب الثاني

عوامل استحداث الاسترقاق وذاتيته

يعد التشرد ، النزاعات، كثرة الهجرة، من اسباب الرق المعاصر، وتقع التزامات دولية على عاتق كل دولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، بتوفير مكان للاقامة امن وكريم على المدى الطويل لكل الافراد المقيمين في اقليمها ولا سيما في حالة الضرورة، والحرص على توفير التعليم والخدمات الاساسية والعمل اللائق على اساس المساواة وعدم التمييز، من اجل الحد من ظاهرة وقوع الاشخاص ضحية جريمة الرق بكل صورها[٢٧]،.

ان الفقر وعدم المساواة والتمييز وعد توفر السكن الملائم، النزوح والهجرة ولا سيما بسبب النزاعات الدولية والحروب الاهلية ،فضلاً عن اسباب شخصية تتمثل بتعاطي المخدرات والبطالة وعوارض الاهلية، والتعرض للأذى النفسي والجسدي والاهمال وعدم الاهتمام، التفكك الاسري، والامية وعدم الحصول على التعليم، كلها تشكيل ارض خصبة لنمو افعال الرق على المستوى الدولي.

ولاشك أن الرق يزهر في حالة الاضطرابات والنزاعات، وان دولتي العراق وسوريا من ضمن الدول التي تعرضت لذلك ولا زالت، من ثم تسبب ذلك بخلق حالات كثيرة لظاهرة الرق والاسترقاق بكافة صوره، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والكوارث الإنسانية وازدياد نسبة البطالة، كل ذلك يجعل الافراد سلعة سهلة الحصول لغرض استغلالهم من خلال تشجيعهم بالوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل مقابل مبالغ مالية وتوفير سكن ملائم، عن طريق الاعلانات في شبكة الأنترنت، أو الاتصال المباشر بهم، او خطفهم وغيرها من الصور الإجبارية[٢٨]، ويلاحظ أن عصابات داعش الإرهابية في العراق ارتُكبت جرائم الرق بكل صورها وتحديداً الإتجار بالنساء والاطفال لأغراض متعددة، وان ضعف الآليات التطبيقية للقواعد القانونية والفراغ التشريعي، وضعف الهيئات التنفيذية، تجتمع لتكون ارضية مناسبة للتشجيع على ارتكاب الرق بكافة صوره.

يسير الرق بخط معاكس لكل حقوق الإنسان ولا سيما تلك اللصيقة بشخصية الانسان، كالحق في الحياة والكرامة وعدم التعرض والايذاء والاجبار على أي ممارسات ضارة او استعبادهم ، وهذا ما الزمت به الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات التي أقرت حقوقاً للإنسان، [٢٩]، ويهدم كل المعايير الأخلاقية والمنظومة القيمية للمجتمع، وعلى الرغم من الاطار القانوني الدولي لمكافحتها إلا أن دوافع الرق اخذت تتطور حتى وصلت الى بيع الاعضاء البشرية التي تجاوزت حدود المعقول والاخلاق، حتى وصلت الى أرحام النساء والأعضاء التناسلية للبشر وكل أجزاء الجسم بما فيها الأجنة، إذ تستُخدم أجزاء جسم الجنين في عمليات صنع مواد التجميل[٣٠].

ترتكب كافة صور الرق من جماعات اجرامية منظمة، هدفها الاساسي والمهم هو هو الحصول على التدفقات المالية الضخمة[٣١]، ويعد الإتجار بالبشر بمستوى تجارة المخدرات والسلاح، بسبب مردودها المالي الهائل، فهي من العمليات الإجرامية المربحة في العالم[٣٢].

ويعتمد في تحديد ذاتية الرق كنشاط ينتهك فيه قاعدة دولية امره وحقوق الانسان الاساسية، الظروف الشخصية للفرد المعرض للاسترقاق، كتحديد مدى تقيد حريته في الحركة في اللجوء الى القضاء اجبارهم على التمسك بديانة مغايرة واجبارهم على التحدث بلغة معينة، ومدى السيطرة على مستمسكاته واملاكه الشخصية، وهذا بدوره يرسم عنصري السيطرة والملكية المرافق لها العنف غالباً على الفرد المسترق[٣٣]، اللذان يشكلان اساس وجود الرق، فالعامل الذي يجبر على تسليم جوازه وتجريده منه كشرط للعمل، والطفل الذي يباع لغرض التسول او البغاء او للبيع احد اعضاءه، المرأة التي تجبر على الرق الجنسي ، جميعهم يشتركون في عنصر واحد وهو الحرمان من الحرية والسيطرة على حياتهم وممتلكاتهم.

واول وثيقة دولية حددت صور الرق هي تلك التي صدرت من مجلس عصبة الامم عام ١٩٢٦، حيث عددت بالنص " فضلاً عن الرقيق وسبي الرقيق والمتاجرة بهم والتعامل فيهم، فيعد من الرق ، القنانة المنزلية او الاض، الافعال المقيدة لحرية الافراد، او تسيطر عليه في ظروف شبيه بظروف الرق ومنها : احتجاز البنت بالشراء المقنع مثل دفع مهر دون ان يشمل ذلك تقاليد الزواج العادية، تبني الاطفال بقصد استرقاقهم او التخلص منهم، كل اشكال ارتهان الافراد بقصد تحويلهم الى عبيد لسداد دين او اغراض اخرى، واخيراً نظام العمل القسري" [٣٤]، ووضعت الاتفاقية المكملة لاتفاقية عام ١٩٢٦[٣٥]، التزام على كل الدول الاطراف فيها، بأبطال ونبذ الرق فضلاً عن حالة العبودية المتمثلة بـ"" استعباد المدين" وبذلك وضعت معنى اوسع من اتفاقية ١٩٢٦[٣٦]،القنانة " الدين الاسترقاقي او التصرف المعادل للرق العقاري"[٣٧] وتعني وضع فرد الذي عجز عن دفع ما بذمته من دين، او احد تابع له في خدمة شخص اخر في ارضه باجر او بدونه، بموجب العرف او الاتفاق او القانون دون ان يملك سلطة تغيير وضعه، أي وعد او ممارسة تبيح الوعد بتزويج امراءة وتزويجها فعلا دون موافقتها، مقابل بدل مالي او عيني يدفع لابويها او الوصي عليها او أي فرد اخر، تنازل الزوج او اسرة البنت او عشيرتها عنها مقابل عوض مادي، جعل المراءة المتوفى زوجها ارث ينتقل الى شخص اخر، واي ممارسة تسمح لاحد الوالدين او كلاهما او الوصي ان يتنازل عن احد ابناءه الذي لا يتجاوز السن القانوني الى شخص اخر مقابل تعويض مادي لغرض استغلاله او تشغيله".

ولو حددت اشكال الرق المعاصر اليوم لظهر ابرزها(القنانة، الاجبار على العمل، استعباد المدين، اضطهاد العمال المهاجرين، الاتجار بالنساء والاطفال لاغراض التسول والبغاء، العبودية الجنسية، السياحة الجنسية ، الزواج القسري وبيع الزوجات، العرائس المتاحة بالطلب الالكتروني او البريدي الذي عدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كنوع حديث للاستغلال الجنسي ، فالمرأة تعامل كسلعة وتحط من كرامتها[٣٨]، فضلاً عن عمل الاطفال وخدمتهم الاسترقاقية حيث عدت لجنة حقوق الانسان كل من" بيع الاطفال والممارسات المماثلة بما فيها التبني المزيف" " استخدام الاطفال في انتاج افلام خليعة والاتجار بهم لاغراض لا اخلاقية" و "الخادمات دون السن القانونية اللاتي يوجدن في وضع العبودية" بأنها جرائم دولية تشكل انتهاك للقواعد الدولية التي تحظر الرق[٣٩]، واخيرا سفاح المحارم، الذي يعني الاعتداء على الاطفال داخل اسرهم جنسياً، حيث يعد الصورة الاكثر حداثة وبشاعة والاكثر انتشاراً للرق المعاصر، رغم ان لجنة حقوق الطفل تعده من قبيل الاعتداء على الاطفال يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل، ومن غير المحتمل ان يدخل ضمن اشكال الرق المعاصر[٤٠].

وردت عدة صور للرق المعاصر في تقرير الاتجار بالبشر الخاص بالعراق ٢٠٢٣، المعد من قبل السفارة والقنصلية الامريكية في العراق منها "تعرض اللاجئون والمشردون داخلياً بدرجة كبيرة للعمل القسري والاتجار لأغراض جنسية نظراً لحالتهم الاقتصادية والاجتماعية الهشة وانعدام الأمن والحماية، تتعرض النساء والفتيات العراقيات والإيرانيات والسوريات، في إقليم كردستان العراق والعراق الاتحادي للاستعباد لأغراض الجنس، متاجرين بالجنس في إقليم كردستان العراق يمارسون التهديد بنشر صور فاضحة للنساء لكي يستغلوهن جنسياً أو يرغمونهن على الاتجار بالجنس، ذكرت وسائل الإعلام في عام ٢٠١٨ أن عصابات الاتجار تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بشكل متزايد، خاصة الفيس بوك، لشراء وبيع النساء والفتيات لغرض استغلالهن في الجنس والعمل .أشارت تقارير إعلامية أجنبية من عام ٢٠١٨ إلى وجود نمطٍ متنامٍ من الاتجار الجنسي بالأطفال يتعلق بالفتيات العراقيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١١ إلى ١٦ عاماً، وذلك في سوريا، والأردن، والمملكة العربية السعودية، ولبنان والإمارات العربية المتحدة، عرّض الممارسات التقليدية النساء والفتيات لخطر الإتجار داخل البلد بشكل كبير. تشمل هذه الممارسات *الفصلية* – تبادل بين أفراد العائلة لتسوية نزاعات قبلية – وزواج الأطفال القسري والزواج "المؤقت" القسري. ذ كرت منظمة غير حكومية في بداية عام ٢٠٢٢ أن المتاجرين لا زالوا يفتتحون صالونات تدليك في الفنادق فئة الخمس نجوم بالعراق كغطاء للجنس التجاري والاتجار بالجنس،، وهذا ما اكدته الحكومة العراقية في عام ٢٠٢٢ أن صالونات التدليك والمقاهي والحانات والأندية الليلية كانت أماكن للاتجار بالجنس. علاوة على ذلك، ووفقاً للحكومة العراقية، يستخدم المتاجرون وسائل التواصل الاجتماعي لتشغيل شبكاتهم واستقطاب الضحايا، مثل الإعلان عن عروض عمل زائفة . تم إجبار بعض الرجال والنساء من أرجاء آسيا وأفريقيا الذين يهاجرون إلى العراق – بصفة شرعية وغير شرعية – على العمل كعمال بناء، وحراس أمن، وعمال نظافة، وعمال صيانة، والعمل في الخدمة المنزلية. في شهر مايو/أيار عام ٢٠٢١، ذكرت لجنة العمل والشئون الاجتماعية والهجرة والمهجرين بمجلس النواب أن العراق يستضيف حوالي مليون عامل أجنبي، بما فيهم العمال الشرعيين وغير الشرعيين، وقد ذُكر أن فقط ١٠ % منهم مسجلون رسمياً لدى الحكومة. في مطلع عام ٢٠٢٠، و أشار مراقبون إلى زيادة في عدد خدم المنازل من غانا الذين أُحيلوا خلال العام إلى منظمات غير حكومية باعتبارهم ضحايا للاتجار. ذكرت منظمات غير حكومية أن بعض أصحاب العمل ووكالات التوظيف يستغلون الوضع غير القانوني للعمال ويحتجزون أجورهم ويعرضونهم لظروف معيشية متدنية. يتم استقطاب بعض المهاجرين الأجانب للعمل في دول أخرى في المنطقة، ولكن يتم

إجبارهم أو إكراههم أو خداعهم للعمل بالعراق أو إقليم كردستان العراق. في عام ٢٠٢١، ذكرت منظمات غير حكومية أن المهاجرين في إقليم كردستان العراق يُعامَلون معاملة قاسية من قبل أرباب عملهم، بما في ذلك الإساءة البدنية والمعنوية، ولا زالوا معرضين لعدم دفع أجورهم أو استلام أجور متدنية، والحرمان من الطعام، وقد تفاقم كلا الأمرين أثناء جائحة كورونا. في عام ٢٠١٨، ذكرت وزارة الداخلية في إقليم كردستان أن ٢٢ عاملاً من الفلبين دخلوا إلى إقليم كردستان العراق بصورة شرعية بموجب كفالة من شركة مقاولات عمالية، ولكن تم إجبارهم بعد ذلك على العمل في بغداد. في مطلع عام ٢٠٢٠، ذكرت منظمات غير حكومية أن مهربين في إقليم كردستان العراق يقدمون وعوداً إلى بعض العاملين الأفارقة من دول جنوب الصحراء بفرص عمل أفضل في بغداد، ولكن المتاجرون يستغلون العمال في العمل القسري لدى وصولهم. ذكرت منظمة دولية في عام ٢٠١٨ أنه إذا تقدم عامل أجنبي بشكوى ضد صاحب عمل بسبب إساءة المعاملة، فإن وكالات التوظيف تنقل العامل إلى صاحب عمل آخر ولكنها لا تقدم بلاغاً إلى الشرطة بخصوص صاحب العمل. ذُكر أن وكالات التوظيف تعمل بشكل سري بدون تصاريح وخارج رقابة الحكومة" [٤١]، وبناءً على ما تم بحثه اعلاه نشير الى ان اسباب الرق وصوره قد تعددت وتنوعت بتطور المجتمع ، مما يستلزم مراعاة هذا التطور لتحديد الصور ومعالجة الاسباب، لكي لا تكون هناك ثغرة قانونية تشجع على استفحال الجريمة وتطورها بشكل يصعب السيطرة عليها اكثر مما هو عليه الحال.

المبحث الثاني

التصدي القانوني لمنع وقوع الاسترقاق

يعد الاسترقاق نشاط تجاري مجرم يقوم به الاشخاص على مستوى دولي وداخلي، فهو من الجرائم المنظمة، التي تجعل من الإنسان سلعة ذات قيمة من خلال تحديد قيمة مالية له ، ومن الجدير بالذكر أن خطر الاسترقاق يتركز في ان بيع وشراء الافراد، يتوجه ضد الكرامة الإنسانية ومبادئ العدالة، وعليه فإن الاسترقاق يجب ان يكافح من خلال تعزيز التشريعات ورفع مكافأتها، وعدم حرمان الافراد من حقوقهم وحرياتهم.

فينشأ على عاتق الجماعة الدولية التزام بحماية حقوق الانسان وتحقيق سبل الانتصاف لها في حالة تعرضها للانتهاك، وتكون الدولة مسؤولة بشكل مباشر وفقاً لقواعد المسؤولية عندما تكون مساهمة في تعرض الافراد للرق والاستعباد، وتكون مسؤوليتها غير مباشرة عندما لا تحقق للافراد او تتهاون في انتصاف حقوقهم ودفع الاذى والضرر عنهم، مثل عجز الدولة عن اداء العناية الواجبة في التحقيق في ارتكاب الرق والبحث عن مرتكبيها ومقاضاتهم ومساعدة الضحايا،

وبموجب نظام المسؤولية الدولية تلتزم الدول ببذل العناية في منع افعال الرق والتصدي لها، فبموجب معيار العناية الواجبة الدولة تكون مسؤولة عن عجزها في منع وقوع الفعل الغير مشروع واتخاذ الاجراءات العلاجية والوقائية تجاهه ، لا عن الافعال الغير مشروعه التي يقوم بها الغير سواء كانوا اشخاص طبيعين او افتراضيين[٤٢]، ولوضع الحدود لتلك المسؤولية على النطاق الدولي والاقليمي، سيبحث ذفي ذلك من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

تطبيق مبدأ العناية الواجبة على الدول لمكافحة الرق امام المجتمع الدولي

عرف واجب العناية بأنه:" الرعاية التي يجب على الشخص المعتاد القيام بها قبل الدخول في اتفاق معين مع الطرف الآخر أو معيار معين من الرعاية التي يقدر من خلالها الشخص المعتاد ، لتوخي الحذر من حصول الضرر المتوقع أن ينشأ من إستخدامه لممتلكاته أتجاه الاخرين"[٤٣]، وحددت محكمة العدل الدولية واجب العناية اللازمة للدول بالمحافظة على حقوق الدول الاخرى بأنه" التزام الدول بعدم السماح عن علم باستخدام اراضيها للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الاخرى"[٤٤]، وتتخذ الدول التدابير اللازمة باطار معيار العناية الواجبة لحماية الافراد داخل أراضيها، خصوصاً في ظل هجرة أعداد كبيرة من لافراد خارج حدود دولهم ومنع ارتكاب الاعمال الاجرامية بحقهم[٤٥]، وعرف بانه "درجة الرعاية المتوقعة بشكل معقول ، أو المطلوب قانوناً خصوصاً من الاشخاص الذين يقدمون المشورة المهنية واجراء تقييم لجذور عناية ضرورية "[٤٦]، وعرفت بأنها تصرف حكومة الدولة بهدف حماية مصالح دولة اخرى بصورة متوقعة وجيدة ، ويكفي ان تكون قد بذلت جهد في تقليل الاضرار والتصدي للفعال الغير مشروعة، فلا يقارن بأهمالها [٤٧].وهذا المعيار يتحدد بما يجب ان تمارسه الدولة (او أي شخص اخر) تجاه رعاياها او شيء يخصها لو وقعت بنفس الظروف التي وقع بها وضع دولة اخرى او مماثلة لها، وبدوه يمكن ان يشكل التزام قانوني يستخدم لاثارة مسؤولية دولة عن الاهمال[٤٨]،فواجب العناية على الدول لا يعني الالتزام باتخاذ اجراءات وقائية لضمان عدم استخدام اقاليم الدول في انتهاك سيادة أي دولة[٤٩]، وهو ما اشارت اليه محكمة العدل في حكمها الشهير في قضية قناة كورفو الفرنسية لسنة ١٩٤٦، بالتزام كل دولة بعدم السماح باستخدام اراضيها لارتكاب مخالفة تجاه الدول الاخرى، وتبعا لذلك حدد مضمون معيار واجب العناية بأنه "التزام ناشئ عن مفهوم السيادة يتطلب من دولة معينة ان تحافظ على حقوق دول اخرى خاضعة لسيطرتها الاقليمية"[٥٠]، فالمحكمة التي تنظر في مسألة علم الدولة بوجود انتهاك لقاعدة حظر الرق ، يجب ان تتيقن من توافر هذا الشرط لكي لا تنكر الدولة المعنية ارتكابه على اقليمها، مثل نشر الخبر او شيء

يتعلق به في وسائل الاعلام للدولة [٥١]، وان محكمة العدل الدولية ترى علم الدولة بوجود الانتهاك بصورة طبيعية ووفق الظروف يكفي لتحملها المسؤولية الدولية[٥٢]، والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما إمكانية تطبيق واجب العناية عندما تكون الدولة على علم بانشطة الاسترقاق؟ فهنا اذا الدولة لم تكن على علم بهذه الانشطة، فهي ملزمة بالتقصي عنها وبذل الجهد للوصول الى حقيقتها والوقوف على اسبابها، ، وتبقى أيضاً هناك امكانية تطبيق واجب العناية في سياق العلم والمعرفة من خلال السوابق القضائية بهذا الصدد، فقد خلصت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو سالفة الذكر "ان البانيا كانت ينبغي ان تعرفها " وايد فريق الخبراء الدوليين إلى إن هناك معايير تشير الى المعرفة بالنشاط الضار، على سبيل المثال معيار " كان يجب أن يعرف"، ومعيار يتمثل بسهولة نسبة العلم والمعرفة بالنشاط المخالف الى الدولة اذا كان من السهولة اكتشافه دائماً[٥٣].

أن مبدأ واجب العناية ذو طبيعة قانونية يتحدد بالتزام بسلوك وليس إلتزام بتحقيق نتيجة لأنه يركز على سلوك الدولة بدلاً من اهدافها، وهذا الالتزام يعني أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ واجب العناية ، ففي عام ٢٠١٦ اصدرت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان في قضية " عمال هاسيندا برازيل فيردي" ضد البرازيل، الذين هم اغلبهم من الرجال اصلهم افريقي اخضعوا للرق كعمال في مزرعة خاصة في البرزايل، حكمها الذي جاء فيه ان الحق في التحرر من الاستعباد والرق الذي نصت عليه م/٦ من اتفافية الامريكية لحقوق الانسان، يوجب على الدولة ان تمنع انشطة الرق والاستعباد والاتجار بالبشر والعمل القسري وان تحقق فيهالتحدد المسؤولين وتحاكمهم واتخاذ اللازم لمساعدة الضحايا ومساعدتهم، واشارة المحكمة الى ان البرازيل لم تتخذ ما يوقعه عليها واجب العناية من التزام[٥٤] .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الاتفاقية الخاصة بالرق جاءت نصوصها خجولة فيما يتعلق بالأليات التنفيذية لموادها من قبل الدول الاطراف، ما يشكل عائق امام السعي الى القضاء على الرق بكافة صوره، وفي ضوء اعتبار ما جاء في مضمون بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص هو الرق المعاصر، نشير الى ان هذا البروتوكول يفتقر الى اليات ملائمة لتنفيذ بنوده فضلاً عن الية ايقاع المسؤولية الدولية على الدولة التي تخفق في تنفيذه، فهل تلزم الدول الاطراف بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة باي تشريع او انظمة تتخذها لغرض هذا البروتكول[٥٥].

كما ويلاحظ عدم تواجد هيئة دولية تختص بتلقي الشكاوي من الدول ضد دولة او دول اخرى غير ملتزمة بقاعدة حظر الرق، او تتلقى شكاوي من الافراد هم ضحايا للرق، اسوة بما حددته

اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة من انشاء هيئات خاصة لرصد الانتهاكات المتعلقة باحكامهم، مع الاشارة الى ان محكمة تملك سلطة تسوية اية خلاف دولي يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية المتلعقة بحظر الرق ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية ١٩٥٦[٥٦] .

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ العناية الواجبة لمكافحة الرق في الاطار الاقليمي

ينشأ التزام على الدول في اطار المسؤولية الدولية ، مضمونه المحافظة على الامن والنظام على اقليمها لحماية من يتواجد عليه سواء اجانب او رعاياها، وهذا بدوره يتفرع الى واجبين هما واجب المنع وواجب القمع في اطار ما يستوجبه معيار العناية الواجبة، فتلتزم الدولة اولاً بعدم المشاركة او التواطئ في اخضاع اي فرد للرق والاستعباد ، وتلتزم ثانياً بقمع كل نشاط استرقاقي ومواجهته بشكل ملائم تشريعياً واجرائياً، فالدولة تكون مسؤولة عندما تعجز عن القيام بالعناية الواجبة للتحقيق في تلك الانشطة ومع مرتكبيها ومقاضاتهم، وعد مساعدتها للضحايا وحمايتهم[٥٧].

واستناداً الى مبدأ المسؤولية الدولية ينشأ التزام الدولة ببذل العناية الواجبة التي تستوجب ممارسته قدر من العناية لمنع الانشطة التي تمس الحقوق الثابتة وقمعها والتصدي لها ، التي يقوم بها الاشخاص اياً كانت صفتهم، فالدولة تكون مسؤولة ليس عن افعال الغير، بل عن عجزها في منع وقوع الضرر ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا، مما يجعل الدولة ملتزمة ايجابياً بالإصلاح القانوني لنظامها وتشريع قوانين تجرم الرق وتحدد العقوبة المناسبة له[٥٨]، وهذا ما اشارت اليه المحكمة الاوربية في حكمها في قضية "سيليادين* ضد فرنسا"، الى ان القانون الجنائي الفرنسي لم يوفر حماية ملائمة للمدعية وهي طفلة ، وان فرنسا لم تلتزم بواجب العناية الذي يلزمها بحظر الرق والاستعباد والعمل الجبري، خاصة وانها طرف في اتفاقية التكملية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية حقوق الطفل[٥٩]..ومن الدساتير التي نصت على حظر الرق فالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل، كفل حماية حقوق الانسان وكرامته، وتأكد ذلك في قرار المجلس الدستوري عام ١٩٩٤ الذي نص على **أن** " **حماية الكرامة الإنسانية من كل أنواع الإسترقاق والإهانة، مبدأ له قيمة دستورية**"

وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فنص في م/٣٧/ثالثاً (٣٧) على " **ثالثاً – يحرّم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرّم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس.**

وبالنسبة للنظام القانوني العراقي نلاحظ انه جرم الرق وحظر كل انشطته وصورة في عدة متون قانونية بدأً من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص في م/ ٣٧ / ثالثاً على " يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس." ونص قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في م/٩ على " اولا : يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله ، منها : أ – العمل بالرق او المديونية . ب – العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص . جـ – المتاجرة السرية بالاشخاص و العمال المهاجرين و الذي هو بطبيعته عمل غير اختياري . د – العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية"، ويلاحظ على ان المشرع عد الرق والمديونية والمتاجرة بالاشخاص التي اشترط ان تكون سرية دون العلنية منها بربما كون من البديهي تعد المتاجرة العنية مجرمة منطقياً وعدلاً ، والعمل بالقيود التي تجعل الشخص فاقد لحرية الاختيار على حساب كرامته، فضلاً عن العمل المنزلي بصورة قهرية هي من صور العمل الجبري او الالزامي، وهذا من المنطق كون النطاق الموضوعي للقانون من جهة يحتم ذلك، وكون انشطة الرق ممكن ان تمارس في اطار اية صورة سواء عمل او متاجرة بالاشخاص كما ذكرنا ذلك في تعريف الرق، وكفلت م/ ١١ من القانون حق اللجوء الى محكمة العمل لتحريك شكوى والمطالبه بانصافه في حالة تعرضه لاحدى تلك الصور، وشرع برلمان إقليم كردستان " قانون إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ "[٦٠]

زدات نسبة الجريمة المنظمة التي محورها البشر كالمتاجرة بهم واسترقاقهم بنسبة كبيرة في اقليم دولة العراق، وسبب ذلك بازدياد نسبة الفقر والبطالة وضعف الامن والسلاح المنفلت [٦١]، وفي تقرير السفارة والقنصلية الامريكية في العراق المتعلق بالاتجار بالبشر الخاص بالعراق لعام ٢٠٢٣، اشار الى ان " لا تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الإتجار بالأشخاص،...، وأن الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان لم تستوفيا الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في عدة مجالات رئيسية. أوجه القصور في إجراءات التعرف على الضحايا وإحالتهم، علاوة على افتقار السلطات لفهم الاتجار، ظلت تحول دون تلقي الكثير من الضحايا لخدمات الحماية الملائمة. لا تتعرف السلطات بشكل استباقي على ضحايا الاتجار وسط الفئات السكانية الضعيفة، الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في معاقبة بعض الضحايا على أفعال غير قانونية أجبرهم عليها المتاجرون بهم، مثل مخالفات الهجرة و"الدعارة". تفتقد الحكومة أيضاً خدمات الحماية الملائمة لضحايا كافة أشكال الاتجار، وليس لديها ملجأ للضحايا ،...، وحققت الحكومة في عدد أقل من حالات الاتجار وأدانت عدداً أقل من المتاجرين مقارنة بالسنوات المنصرم".

الخاتمة :-

بعد أن انتهينا بتوفيقه الله وحمده من الدراسة القانونية الدولية في موضوع **(التصدي للرق المعاصر في ضوء معيار العناية الواجبة في القانون الدولي العام)** توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نُورد أهمها:

١.لم تعرّف التشريعات الخاصة بمكافحة الاجرام الرق او الاسترقاق بشكل منفرد، كما لم نجد له تعريف فقهي وافي، فيمكن أن نعرّف بأنه **(كل نشاط يقوم به اشخاص طبيعيين او معنويين ، يتعارض مع ادمية الانسان وكرامته، يجعل الانسان سلعة او شيء قابل للتملك باستغلاله او استعماله او التصرف به، للحصول على منافع مادية وارباح شخصية)** .

٢.بيّنت الدراسة أن الرق هو صوره من صور الاتجار بالبشر له ثلاثة عناصر وهي (الإنسان الحي المسترق او المستعبد)، والتاجر الذي يمكن أن يكون طبيعي او معنوي كمنظمة او شركة، يقومون بعمليات السمسرة والإتجار، والنية في تملك الشخص بعناصر الملكية الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف ، للحصول على ارباح شخصية ومنفعة ذاتية.

٣.أظهرت الدراسة أن الطبيعة القانونية لفعل الرق يندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود غالباً، ، وجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية حسب توفر شروطها، تشترك في ان محلها هو انسان على قيد الحياة يعاني الفقر او البطالة او فاقد للأمان الاجتماعي، وان قاعدة حظر الاتجار بالرق هي من القواعد الدولية الاميرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او مخالفاها اساساً .

٤.بإمكان أي دولة ان ترفع دعوى امام محكمة العدل الدولية على أي دولة تخالف الحق في التحرر من الاسترقاق، الذي يعد من الحقوق الاساسية ، وعدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ الرق بكل صوره انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحياة والحرية وأمن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن.

٥.يعد التشرد ، الفقر، العنصرية، النزاعات، كثرة الهجرة، البطالة، التعاطي، ضعف اليات تطبيق القانون، الفراغ التشريعي، ضعف الهيئات التنفيذية وغيرها ...الخ من اسباب الرق المعاصر.

التوصيات:

١.ضرورة اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي عرفت الرق، لتكون شاملة للصور المعاصرة للرق، رغم ان هناك من لا يحبذ تعريف الرق في ضوء الصوره المعاصرة ، بحجة ان ذلك سوف يضعف من الجهود الساعية الى استئصال الصور التاريخية له.

٢.ان كافة الدول يقع عليها التزام قانوني يستوجب منها منع الرق بكافة صوره، وبذل عناية باتخاذ اجراءات قمعه ومنعه من خلال التحقيق ومقاضاة الجناة، فلا بد من تثبيت ذلك في صك دولي والتأكيد عليه في المؤتمرات الدولية، واجتماعات اجهزة منظمة الامم المتحدة.

٣.ضرورة تعديل م/١ / اولاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لتصبح متلائمة مع بروتوكول عام ٢٠٠٠،من خلال عدم الاقتصار على " تجنيد الاشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم" فقط بل اضافة "أي نشاط اخر" .

٤.ضرورة تشريع قانون خاص للرق ، تكون اسبابه الموجبة احترام ادمية الانسان وكرامته وحريته، ومواجهة خطورة ازدياد انشطة الرق المعاصر ، وشعور الافراد بالحماية المجتمعية والقانونية، في ضوء تطبيق اهداف التنمية المستدامة واهمها القضاء على البطالة والفقر، واصدار انظمة علاجية ووقائية لوقف خطر هذه الممارسات الغير مشروعة خلقا ومنطقاً وقانوناً

٥.تعزيز دور الجهات الأمنية بالحرص على قيام بأنشطة توعي بأساليب واسباب انشطة الرق صوره، ولا سيما في مخيمات المهجرين أو في الأماكن ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض فهم الأكثر للرق.

٦.تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للاهتمام بظاهرة الرق وانشارها مع ضرورة تفعيل الدور الرقابي لها من خلال متابعة الاطفال والنساء لاسيما العاملين والمتسولين.

٧.ضرورة تشديد العقوبة التي وضعها المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لمواجهة خطورة ازدياد تلك الجريمة وترهيب من تسول له نفسه على القيام بها، واستكمال اللوائح الكفيلة بتمكين التطبيق الكامل لقانون مكافحة الاتجار وتفعيل م/ ١٣ الخاصة بتكليف وزير الداخلية باصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة٢٠١٢، كون الرق بكافة صوره يشكل الجزء الاكبر من ذلك القانون.

والحمد لله فلا تطيب الروح إلا بحمده

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت،، ص1 .

(٢) د. حامد سيد محمد حامد، جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠-٢١.

(3) Oxford University: Oxford Dictionary the word most trusted dictionaries , Oxford, England, p.1159

(٤) أحمد منصو ر" :استرقاق الأسرى و أثر ذلك في العلاقات بين دول المغرب و أوروبا خلال القرن 18 م" ، مجلة عصو ر ، دار المريخ للنشر ، لندن ، العدد 3،ص5 .

(٥) د. عبد القادر سلاماني، نظرة القانون الاوربي لظاهرة الرق ودوافع الغائه ، مجلة مصريقيا للدراسات المصرية الافريقية، كلية البنات للاداب والعلوم، جامعة عين شمس، ع١، ٢٠٢٠، ص ١٦.

(٦) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكريت، ١٩٧ ٩، ص٣٢.

(٧) عرّفت الجريمة المنظمة " أنها فعل أو عدة أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعات إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدّرج وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم غالباً ما يكون الهدف تحقيق الربح". ينظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٢-٧٣.

(٨) الجريمة المركبة "هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل". ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩٠. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٤٧.

(٩) الجريمة العالمية هي التي تقع الافعال المكونة لها، في اكثر من دول وتعد جريمة داخلية، ووجد نص في القانون الدولي بشأنها، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

Jafar, Tazeen H.. "Organ Trafficking : Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 , Vol 6, 2009, p. 1145–1157.

(١٠) د. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٢، ص٤٣.

(١١) د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

(12) Renee Colette Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right to be Recognized as Customary International Law", *Chicago-.Kent Law Review*, vol. 70, 1994, pp.759, 780

(13) M. Cherif Bassiouni, "Enslavement as an International Crime", New York University Journal of International Law and Politics, vol, 23, 1991, p. 445; Yearbook of the International *Law*,p. 488.

(١٤) المادة/١ من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها منظمة عصبة الامم

(١٥) المادة/ ٢ من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها منظمة عصبة الامم

(16) Jean Allain, *The Law and Slavery: Prohibiting Human Exploitation* ,2015, p.10.

(١٧) م/ ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(١٨) جاء نص الفقرة (أ) من م/٣على أن "يقصد بتعبير" الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويتضمن الإستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

(١٩) اعتمدت منظمة العمل الدولية ما يقارب ١٣٨ اتفاقية تتعلق بالهدف ، لغرض تحقيق عدة اهداف اهما هو القضاء على السخرة، منها " الاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة ١٩٣٠". ونصت م/٢/١ منها على " **في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.**"

(٢٠) تنظر: المادة (١٣) من إعلان فيّنا بشأن الجريمة والعدالة.

(21) Kevin Tessier, "The New Slave Trade: The International Crisis of Immigrant _ .Smuggling", *Indiana Journal of Global Legal Studies,vol. 13 ,1996, p. 261*

(٢٢) تجدر الاشارة الى ان القوانين الداخلية قد اخذت منحى الاتجاه الدولي في عد الاسترقاق من ضمن الافعال المكونة لجرائم الاتجار بالبشر ومنها ، قانون العقوبات الفرنسي الذي تم تعديله سنة ١٩٩٣، وقانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص الامريكي لسنة ٢٠٠٠ المعدل ،قانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري، والقانون الإتحادي الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر المعدل.

(23) **Facts and Figures, 2007 Annual Report** ***Amnesty International*** .

(24) M. Cherif Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes" in *Law And Contemporary Problems*, Vol. 59, Iss. 4, 1996, p.36.

(25) Barcelona Traction, Light and Power Co, Ltd. *(Belgium v. Spain)* , 1971 I.C.J. 32. Feb. 5.

(26) R.C. Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right ا to be Recognized as Customary International Law" , in *Chicago-Kent Law Review*, Vol. 70, Iss. 2, 1994,p. 759-800 .

(٢٧) A/HRC/43/43 ، الفقرة/٣٣.

(٢٨) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١-٢.

(٢٩) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٣-٥٤.

(30)Shimazono, Yosuke (2007). "The State of the International Organ Trade: A Provisional Picture Based on Integration of Available Information". Bulletin of the WHO 85.

(٣١) د. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٩.

(٣٢) أشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩. أسماء محمد الرشيد، مرجع سابق، ص١٥.

(٣٣) ينظر: م/ ٥ من الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦. م/ ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال..

(٣٤) مذكرة مقدمة من الامين العام الى اللجنة المختصة بالرق ، وثيقة الامم المتحدة ، الفقرة ٢٢، ST/SPA/4(1951)

(٣٥) اتفاقية التكميلية المتعلقة بأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيه بالرق لعام ١٩٥٦، على الموقع : *United Nations Treaty Series*, vol. 226, p.3، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣٠/نيسان / ١٩٥٧.

([36]) Mohamed Awad, Report of the Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, "Question of slavery and the slave trade in all their practices and manifestations, including the slavery-like practices of apartheid and colonialism" (E/CN.4/Sub.2/322), 1971, para .12.

(٣٧) ديفيد فايسبورت واللجنة الدولية لمكافحة الرق، الغاء الرق واشكاله المعاصرة، الامم المتحدة ، جنيف ، ٢٠٠٢، ص٩.

(٣٨) ينظر: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، الدورة ٢١، ١٩٩٩، الصادرة بالوثيقة A/47/38، الفقرة ١٤.

(٣٩) قرار لجنة حقوق الانسان ، برنامج العمل من اجل القضاء على استغلال عمل الاطفال، الجمعية العامة، الصادر بالقرار E/CN.4/1993/122، ١٩٩٣، الفقرة ١٤.

([40]) Akhil Reed Amar and Daniel Widawsky, "Child Abuse as Slavery: A Thirteenth Amendment Response to *DeShaney*", *Harvard Law Review*, vol. 106 ,1992, p. 1359 .

(٤١). ينظر: تقرير الاتجار بالبشر الخاص بالعراق ٢٠٢٣، المعد من قبل السفارة والقنصلية الامريكية في العراق ، قدم الى السلطات العراقية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، منشور على موقع U.SEMBASSY&CONSULATE IN IRAQ: ، تاريخ الزيارة ٢/١ /٢٠٢٤

(٤٢) تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، منظمة الامم المتحدة، الوثيقة A/HRC/36/43، ٢٠١٧، الفقرة ١٢، ص٦.

(٤٣) د. احمد عبيس الفتلاوي، وازهر عبد الامير راهي ، الاطار المفاهيمي للعناية الواجبة والاخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية (جائحة كورونا) مجلة الرافدين للحقوق، (م ٢٢) ، ع (٧٩) كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٢ ، ص٧٦ .

(44) ICJ, UK V.Albania, The corfu channel Case (Merites), judgment of April' th, 1949, p.22.

(٤٥) حيدر عبد محسن شهد الجبوري ، معيار العناية الواجبة في القانون الدولي البيئي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، الجزء (٢) ، م (١٣) ، ع (٥٢) ، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص٣١٣ .

(46) Jona than Bonnit cha and Robert Mccorhuodale, The Concept of Due Diligen the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of international Law, 28 No.(3), 2017, p.901.

(47) Maria Flemme, Due Diligence in international Law, Master thesis, Faculty of law, university of land, 2004, p.15.

(48) Hitt, Michela , Hoskisson , Roberte E, competing for advantage , mason , 2004 .

(49) Tallinn manual 2.0, Rule (6) , p.32.

(50) Tallinn manual 2.0 , Rule (6), p.32.

(51) Russell Buchan, cyber spacee Non, state Actors and the on the obligation to prevent Transbooundary Harm, journal of conflict a security Law , oxford university press, Vol, (21), No. 3, 2016, p.33 .

(52) Icj , bosnia Genocide case , Concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide judgment of 26, February, 2007 , para 432 , p223 .

(٥٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (٨/٧٠/١٧٤) ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٥.

(54) *Hacienda Brasil Verde Workers v. Brasil*, American Convention on Human Rights, October 2016, para. 319

(55) Liesbeth Zegveld, *Combat of Traffic in Persons within the U.N.*, Netherlands Institute of Human Rights, SIM Special No. 17 , 1995, p. 45.

(٥٦) ينظر : م/ ٨ من الاتفاقية الخاصة بالرق، وم/ ١٠ من اتفاقية التكميلية.

(٥٧) ينظر: د. عصام العطية، مبادئ القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠١٠، ص٥٣٢.

تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان ،المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والثلاثون، ٢٩ ايلول ٢٠١٧، A/HRC/36/43، ص٦.

(58) R.C. Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right ا to be Recognized as Customary International Law" , in *Chicago-Kent Law Review*, Vol. 70, Iss. 2, 1994, p. 759-800 .

*" هي فتاة خضعت للاستعباد والرق كعاملة منزلية في فرنسا وهي كانت طفلة لا تتجاوز الثامنة عشرمن العمر

(59) Council of Europe, European Court of Human Rights, *Siliadin v. France* (Application 73316/01), 26 July 2005, para. 89.

(٦٠) القانون رقم /٦ لسنة ٢٠١٨

(٦١) بحسب تصريحات امنية من مسؤولين في الدولة العراقية، فأن السلطات المعنية نجحت في عام ٢٠٢٠ بتفكيك تسع شبكات متخصصة بانشطة الاتجار بالبشر ومن ضمنها الرق واستخدام الافراد بالتجسس في العاصمة بغداد، وصرح منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان " ديندار زيباري" في المؤتمر

الوطني الثاني الذي اقامته وزارة العدل العراقية تحت شعار " دولة الانسان غايتنا" عن اغلاق ومحاسبة والتحقيق في نحو الفين شركة متهمة بجرائم الاتجار بالبشر. ينظر: اقليم كردستنا : ايقاف ومحاسبة نحو ٢٠٠٠ شركة متهمة بالاتجار بالبشر، مقال منشور على موقع شبكة الساعة https://alsaa.com ، في ٢٠٢٣/١٢/١٠، تاريخ الزيارة ١٤/ ٤/ ٢٠٢٤ .

المصادر:-

اولاً: معاجم اللغة العربية

١.ابن منظور، لسان العرب، لبنان ، دار بيروت ،١٩٥٦.

٢.محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحا ح ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، يروت.

ثانياً: الكتب باللغة العربية:

١.أحمد منصو ر" :استرقاق الأسرى و أثر ذلك في العلاقات بين دول المغرب و أوروبا خلال القرن 18 م" ، مجلة عصو ر ، دار المريخ للنشر ، لندن .

٢.أشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩.

٣.د. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣،

٤.د. حامد سيد محمد حامد، جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠-٢١

٥.د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١..

٦.د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧.د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨.د. عصام العطية، مبادئ القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠١٠.

٩.د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١٠.د. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٢.

١١.ديفيد فايسبورت واللجنة الدولية لمكافحة الرق، الغاء الرق واشكاله المعاصرة، الامم المتحدة ، جنيف ، ٢٠٠٢.

١٢.عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكريت، ١٩٧٩.

١٣.هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١.د. احمد عبيس الفتلاوي، وازهر عبد الامير راهي ، الاطار المفاهيمي للعناية الواجبة والاخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية (جائحة كورونا) مجلة الرافدين للحقوق، (م ٢٢) ، ع (٧٩) كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢٢.

٢.حيدر عبد محسن شهد الجبوري ، معيار العناية الواجبة في القانون الدولي البيئي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، الجزء (٢) ، م (١٣) ، ع (٥٢) ، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل ، ٢٠٢١ .

٣.د. عبد القادر سلاماني، نظرة القانون الاوربي لظاهرة الرق ودوافع الغائه ، مجلة مصريقيا للدراسات المصرية الافريقية، كلية البنات للاداب والعلوم، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.

Fourth; English Sources;

1.Akhil Reed Amar and Daniel Widawsky, "Child Abuse as Slavery: A Thirteenth Amendment Response to *DeShaney*", *Harvard Law Review*, vol. 106 ,1992.

2.Barcelona Traction, Light and Power Co, Ltd. *(Belgium v. Spain)* , 1971 .

3.Council of Europe, European Court of Human Rights, *Siliadin v. France* (Application 73316/01), 26 July 2005.

4.Enslavement: the First Human Right ا to be Recognized as Customary International Law" , in *Chicago-Kent Law Review*, Vol. 70, Iss. 2, 1994.

5. Facts and Figures, 2007 Annual Report Amnesty International .

6.*Hacienda Brasil Verde Workers v. Brasil*, American Convention on Human Rights, October 2016.

7.Hitt, Michela , Hoskisson , Roberte E, competing for advantage , mason , 2004 .

8.Icj , bosnia Genocide case , Concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide judgment of 26, February, 2007.

9.ICJ, UK V.Albania, The corfu channel Case (Merites), judgment of April, th, 1949.

10.Jafar, Tazeen H.. "Organ Trafficking : Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 , Vol 6, 2009.

11.Jean Allain, *The Law and Slavery: Prohibiting Human Exploitation* ,2015.

12.Jona than Bonnit cha and Robert Mccorhuodale, The Concept of Due Diligen the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of international Law, 28 No.(3), 2017.

13.Kevin Tessier, "The New Slave Trade: The International Crisis of Immigrant _Smuggling", *Indiana Journal of Global Legal Studies,vol. 13 ,1996.*

14.Liesbeth Zegveld, *Combat of Traffic in Persons within the U.N.*, Netherlands Institute of Human Rights, SIM Special No. 17 , 1995.

15.M. Cherif Bassiouni, "Enslavement as an International Crime", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol, 23, 1991.

16.M. Cherif Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes" in *Law And Contemporary Problems*, Vol. 59, Iss. 4, 1996.

17.Maria Flemme, Due Diligence in international Law, Master thesis, Faculty of law, university of land, 2004.

18.Mohamed Awad, Report of the Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, "Question of slavery and the slave trade in all their practices and manifestations, including the slavery-like practices of apartheid and colonialism" (E/CN.4/Sub.2/322), 1971
19.Oxford University: Oxford Dictionary the word most trusted dictionaries , Oxford, England
20.R.C. Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from
21.R.C. Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right ا to be Recognized as Customary International Law" , in *Chicago-Kent Law Review*, Vol. 70, Iss. 2, 1994.
22.Renee Colette Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right to be Recognized as Customary International Law", *Chicago-.Kent Law Review*, vol 70, 1994
23.Russell Buchan , cyber space Non, state Actors and the on the obligation to prevent Transbooundary Harm, journal of conflict a security Law , oxford university press, Vol, (21), No. 3, 2016.
24.Shimazono, Yosuke (2007). "The State of the International Organ Trade: A Provisional Picture Based on Integration of Available Information". Bulletin of the WHO 85.
25.Tallinn manual 2.0.

خامساً: الدساتير والقوانين

١.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢.قانون العقوبات الفرنسي الذي تم تعديله سنة ١٩٩٣.

٣.وقانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص الامريكي لسنة ٢٠٠٠ المعدل ،

٤.قانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

٥.القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر المعدل

٦.قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

سادساً: الاتفاقيات الدولية.

١.اتفاقية حظر الرق لعام ١٩٢٦.

٢.الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٣.اتفاقية التكميلية المتعلقة بأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيه بالرق لعام ١٩٥٦.

٤.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٥.الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٩.

٦.إعلان فيّنا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين لعام ٢٠٠٠

٧.الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

سابعاً: الوثائق الدولية:

١.مذكرة مقدمة من الامين العام الى اللجنة المختصة بالرق ، وثيقة الامم المتحدة ST/SPA/4(1951)

٢.قرار لجنة حقوق الانسان ، برنامج العمل من اجل القضاء على استغلال عمل الاطفال، الجمعية العامة، الصادر بالقرار E/CN.4/1993/122، ١٩٩٣.

٣.لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، الدورة ٢١، ١٩٩٩، الصادرة بالوثيقة A/47/38.

٤.فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (٨/٧٠/١٧٤) ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٥.

٥.تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، منظمة الامم المتحدة، الوثيقة A/HRC/36/43، ٢٠١٧

ثلمناً: مواقع الانترنت:-

١.تقرير الاتجار بالبشر الخاص بالعراق ٢٠٢٣، المعد من قبل السفارة والقنصلية الامريكية في العراق ، قدم الى السلطات العراقية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، منشور على موقع U.SEMBASSY&CONSULATE IN IRAQ: ، تاريخ الزيارة ٢/١ /٢٠٢٤

٢.اقليم كردستان : ايقاف ومحاسبة نحو ٢٠٠٠ شركة متهمة بالاتجار بالبشر، مقال منشور على موقع شبكة الساعة https://alsaa.com ، في ٢٠٢٣/١٢/١٠، تاريخ الزيارة ١٤/ ٤/ ٢٠٢٤ .

Sources-:

First: Arabic language dictionaries

1 .Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Lebanon, Dar Beirut, 1956.

2 .Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, Arab Center for Culture and Science, Yarut.

Second: Books in Arabic:

1 .Ahmed Mansour R.: "The slavery of prisoners and its impact on the relations between the countries of the Maghreb and Europe during the 18th century AD," Asoor Magazine, Al-Marrekh Publishing House, London.

2 .Ashraf Al-Daada', Foundations for the Prevention of Human Trafficking Crimes, 1st edition, Police Press, Cairo, 2012, p. 19.

3.d. Enas Muhammad Al-Bahji, Human Trafficking Crimes, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013،

4.d. Hamed Sayed Mohamed Hamed, The Crime of Human Trafficking as a Transnational Organized Crime, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013, pp. 20-21.
5.d. Khaled Mustafa Fahmy, The Legal System to Combat Human Trafficking Crimes in Light of Law No. (64) of 2010, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2011..
6.d. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of the Penal Code ((Comparative Study)), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
7.d. Sherif Sayyed Kamel, Organized Crime, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
8.d. Issam Al-Attiyah, Principles of Public International Law, Legal Library, Baghdad, 3rd edition, 2010.
9.d. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Al-Resala Press, Kuwait, 1982.
10.d. Maan Khalil Al-Omar, New Crimes, 1st edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2012.
11 .David Weissport and the International Anti-Slavery Committee, The Abolition of Slavery and Its Contemporary Forms, United Nations, Geneva, 2002.
12 .Abdel Salam Al-Tirmanini, Slavery, Its Past and Present, Epistemology, National Council for Culture, Arts and Literature, Crete, 1979.
13 .Hani Al-Sabki, Human Trafficking Operations, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2010.

Third: Published research

1.d. Ahmed Abis Al-Fatlawi, and Azhar Abdel-Amir Rahi, The Conceptual Framework for Due Diligence and Risks in Light of the Rules of International Liability (Corona Pandemic), Al-Rafidain Journal of Law, (Part 22), Part (79), College of Law, University of Mosul, 2022.
2.Haider Abd Mohsen Shahad Al-Jubouri, The Standard of Due Care in International Environmental Law, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Part (2), Part (13), Part (52), College of Basic Education, University of Babylon, 2021.
3.d. Abdel Qader Salamani, European law's view of the phenomenon of slavery and the motives for its abolition, Masriqia Journal for Egyptian-African Studies, Girls College of Arts and Sciences, Ain Shams University, 2020.

Fifth: Constitutions and laws

1.The Constitution of the Republic of Iraq of 2005
2 .The French Penal Code, which was amended in 1993.
3 .The US Victims of Violence and Trafficking in Persons Protection Act of 2000, as amended،
4 .Law No. (64) of 2010 regarding combating Egyptian human trafficking.
5 .UAE Federal Law No. (51) of 2006 regarding combating human trafficking, as amended
6.Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.

Sixth: International agreements.

1.Slavery Prohibition Convention of 1926.
2 .Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3 .Supplementary Convention relating to the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Customs and Practices Similar to Slavery of 1956.

4 .International Covenant on Civil and Political Rights 1966.
5 .African Charter on Human Rights of 1989.
6 .Vienna Declaration on Crime, Justice and Meeting the Challenges of the Twenty-First Century in 2000
7 .Arab Charter on Human Rights of 2004.

Seventh: International documents:

1.Memorandum submitted by the Secretary-General to the Committee on Slavery, UN Document ST/SPA/4 (1951)
2 .Resolution of the Commission on Human Rights, Program of Action for the Elimination of the Exploitation of Child Labor, General Assembly, issued by Resolution E/CN.4/1993/122, 1993.
3 .Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 19, 21st session, 1999, issued as document A/47/38.
4 .Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Communications in the Context of International Security, United Nations General Assembly, (174/70/8) 22 July 2015.
5 .Promoting and protecting all human rights, civil, political, economic, social and cultural, including the right to development, General Assembly, United Nations, document A/HRC/36/43, 2017

Our Thumbs: Internet sites-:

1 .The Human Trafficking Report for Iraq 2023, prepared by the US Embassy and Consulate in Iraq, submitted to the Iraqi authorities on March 27, 2023, published on the website: U.SEMBASSY&CONSULATE IN IRAQ, date of visit: 1/2/2024
2 .Kurdistan Region: Suspending and holding to account about 2,000 companies accused of human trafficking, an article published on the Alsaa Network website https://alsaa.com, on 12/10/2023, date of visit 4/14/2024.